

المدونة الكبرى

كتاب الحج الأول في الافراد بالحج والتمتع قال سحنون قلت لابن القاسم أي ذلك أحب إلى مالك القران أم الافراد بالحج أو العمرة فقال قال مالك الافراد بالحج أحب إلي رسم في القران في الحج والغسل للإحرام قلت لابن القاسم هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أرادت الإحرام قال لا إلا من ضرورة قال وقال مالك والنفساء تغتسل والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلا من ضرورة قال وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل قال مالك إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم قال أرى أن غسله مجزء عنه قال وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام قلت لابن القاسم هل كان مالك يقول لا يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام أم تجزئه التلبية وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم إني محرم بحجة أو بعمرة قال كان مالك يقول تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول